

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٣٧٨ لسنة ٢٠٠٢

بالناء شهر جمسي شباب الغربية وجمعية أبناء الغربية

التعاونيين الزراعيين لاستصلاح وتعهير وتنمية الأراضي بمحافظة البحيرة

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص في تطبيق
أحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
المجدة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعهيرها ؛

وتنفيذًا لحكم محكمة cassation الإداري بطنطا دائرة منازعات الأفراد في الدعوى
رقم ١١٣٤ لسنة ٤ ق بجلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ بوقف تنفيذ قرار محافظ الغربية
رقم ٤١٢٤ لسنة ١٩٩٦ وما يترتب على ذلك من آثار ؛

وعلى كتاب قطاع استصلاح الأراضي رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ بشأن حوقف
جمعىتي شباب وأبناء الغربية لاستصلاح الأراضي بمحافظة البحيرة ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني للوزارة ؛

قرار

- مادة ١ - إلغاء شهر جمعية شباب الغربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة البحيرة المشهورة تحت رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧ والمعدل نظامها الداخلي
تحت رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٠١
- مادة ٢ - إلغاء شهر جمعية أبناء الغربية التعاونية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة البحيرة المشهورة تحت رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل نظامها الداخلي
تحت رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠١
- مادة ٣ - على المؤسسين الأصليين للجمعيات المشار إليهما اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لشهر هاتين الجمعياتين طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي ولاتخذه التنفيذية المشار إليهما .
- مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه
- مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/١٠/٧